

الدر المنثور

الغضب وإيلاء في الرضا أما الإيلاء في الغضب فإذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه وأما ما كان في الرضا فلا يؤخذ به .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقي عن عطية بن جبير قال : ماتت أم صبي بيني وبينه قرابة فحلف أبي أن لا يطاء أمي حتى تطفمه فمضى أربعة أشهر فقالوا : قد بانت منك . فأتى عليا فقال : إن كنت إنما حلفت على تضره فقد بانت منك وإلا فلا .

وأخرج عبد بن حميد عن أم عطية قالت : ولد لنا غلام فكان أجدر شيء وأسمه . فقال القوم لأبيه : إنكم لتحسنون غذاء هذا الغلام .

فقال : إني حلفت أن لا أقرب أمه حتى تطفمه .

فقال القوم قد - وإ - ذهبت عنك إمرأتك .

فارتفعا إلى علي فقال علي : أنت أمن نفسك أم من غضب غضبته عليها فحلفت ؟ قال : لا بل أريد أن أصلح إلى ولدي .

قال : فإن ليس في الإصلاح إيلاء .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن سعيد بن جبير قال : أتى رجل عليا فقال : إني حلفت أن لاأتي إمرأتي سنتين .

فقال : ما أراك إلا قد آليت .

قال : إنما حلفت من أجل أنها ترضع ولدي ؟ قال : فلا إذن .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن .

أنه سئل عن رجل قال لامرأته : وإ لا أقربك حتى تطفمي ولدك .

قال : وإ ما هذا بإيلاء .

وأخرج عبد بن حميد عن حماد قال : سألت إبراهيم عن الرجل يحلف أن لا يقرب امرأته وهي

ترضع شفقة على ولدها ؟ فقال إبراهيم : ما أعلم الإيلاء في الغضب قال وإ فإن فاؤوا فإن

إ غفور رحيم فإنما الفية من الغضب .

وقال إبراهيم : لا أقول فيها شيئا .

وقال حماد لا أقول فيها شيئا .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن يزيد بن الأصم قال : تزوجت امرأة فلقيت ابن عباس

فقلت : تزوجت بهلل بنت يزيد وقد بلغني أن في خلقها شيئا ثم قال : وإ لقد خرجت وما

أكلمها .

قال : عليك بها قبل أن تنقضي أربعة أشهر .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن منصور قال : سألت إبراهيم عن رجل حلف لا يكلم امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها قال : إنما كان الإيلاء في الجماع وأنا أخشى أن يكون إيلاء